[260] المطلب الثاني: في المساجد يستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا، قال الصادق عليه السلام: " من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى ا له بيتا في الجنة " (1). وقصدها مستحب (2)، قال أمير المؤمنين عليه السلام: " من اختلف الى المسجد أصاب إحدى الثمان (3) أخا مستفادا في ا، أو علما مستطرفا، أو آية محكمة، أو رحمة منتظرة، أو كلمة (4) ترده عن ردى، أو يسمع كلمة تدله على هدى، أو يترك ذنبا خشية، أو حياء " (5).

_____ (1) من لا يحضره الفقيه: باب فضل المساجد ح 703 ج 1 ص 235. وسائل الشيعة: ب 8 من أبواب أحكام المساجد ح 2 ج 3 ص 486. جامع أحاديث الشيعة: ب 10 من أبواب المساجد ح 2 ج 4 ص 456. إن الحديث المذكور في هذه الكتب الحديثية منسوب الى أبي جعفر الباقر عليه السلام وليس الى أبي عبد ا الصادق عليه السلام، لكن هناك حديث آخر منسوب الى أبي عبد ا الصادق عليه السلام ليس فيه " كمفحص قطاة " مروية في الكافي: ج 3 ص 368 ح 1، وفي التهذيب: ج 3 ص 264 ح 748، والمحاسن: ص 55 ح 85 - كما عن وسائل الشيعة: ب 10 من أبواب المساجد ح 1 ج 3 ص 485. قال المحقق الكركي في جامع المقاصد: ج 2 ص 141 - معلقا على ما ذكره المصنف -: " رواه الشيخ عن أبي عبد ا عليه السلام، وفي بعض العبارات: (كمفحص قطاة) "، وقال الفاضل الهندي في كشف اللثام: ج 1 ص 200 س 37 " وقد يكون وجده المصنف عن أبي عبد ا عليه السلام أيضا ". (2) في المطبوع: " يستحب ". (3) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع النسخ: " احدى الثماني ". (4) في (أ) و (د): " أو يسمع كلمة ". (5) في المطبوع: " أو حبا ". تهذيب الاحكام: ب 25 في فضل المساجد ح 1 ج 3 ص 248. من لا يحضره الفقيه: ح 713 ج 1 ص 237 باب فضل المساجد. وسائل الشيعة: ب 3 من أبواب أحكام المساجد ح 1 ج 3 ص 480.
